

رقم الحكم في المجموعة ٢٤٩

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٩٢ لعام ١٤٤٢هـ

رقم الاعتراض ٤٦٣٠ لعام ١٤٤٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٣/٧/٢٨هـ

المبادئ المستخلصة

أ. صحة - ممارس صحي - فني أشعة - حقوق وظيفية - بدل عدوى - وظيفة (فني أشعة) ليست مسماة من الوظائف التي يستحق شاغلها بدل عدوى؛ ومن ثم لا يستحق شاغلو الوظيفة للبدل.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

المادتان (٤٨، ٦٠) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ.

محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ، بشأن إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى، والضرر، والعزل.

خطاب وزير الخدمة المدنية رقم (٣٦١٦) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ، بشأن استمرار العمل على المسميات الوظيفية المستحقة لبدل العدوى.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعارض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بجدة طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل العدوى اعتباراً من ١٤٣٣/٥/٢٣هـ

مع الاستمرار بالصرف. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (١٨٨٤) لعام ١٤٤٢هـ، أحيلت إلى الدائرة السادسة في تلك المحكمة فنظرتها، وبتاريخ ١١/٦/١٤٤٢هـ، أصدرت فيها حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمدعي بدل العدوى اعتباراً من ٢٣/٥/١٤٣٣هـ، مع الاستمرار بالصرف ما دام يعمل في ذات المجال للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف المدعى عليها الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى فنظرتة، وبتاريخ ٩/٩/١٤٤٢هـ، أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٢هـ، تقدم ممثل المعارضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقض الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تلخص في أن المعتبر في استحقاق البدلات والعلاوات والمزايا المالية هو ما تقرره النصوص النظامية ذات الشأن وليس الأضرار التي قد يتعرض لها الموظف، والثابت أن وظيفة المعارض ضده (فني أشعة) ليست من الوظائف المشمولة ببديل العدوى. فأبلغ المعارض ضده بصحيفة الاعتراض حسب الأصول المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فقد صدرت لائحة الحقوق والمزايا المالية بالأمر الملكي رقم (أ/٢٨) وتاريخ

١٤٣٢/٣/٢٠هـ، ونصت المادة الستون من باب الأحكام العامة فيها على أن: "تحل المواد الواردة في هذه اللائحة محل جميع القواعد المقررة في هذا الشأن"، ونصت المادة الثامنة والأربعون من هذه اللائحة على أن: "يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية"، وقد تضمن خطاب الوكيل المساعد لتصنيف الوظائف والرواتب المكلف بوزارة الخدمة المدنية الموجه إلى سعادة مدير عام الموارد البشرية بوزارة الصحة رقم (١٣٢٥٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٢هـ، ما يلي: "استناداً إلى المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وبناءً على طلب وزارة الصحة مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العدوى والضرر للنفقات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة؛ أفيد سعادتك أنه تم دراسة الموضوع من قبل لجنة البدلات بمشاركة ممثلين من وزارة الصحة، وخلصت بالتوصيات الواردة في محضرها رقم (٩٨) المرفق صورة منه، نأمل استكمال العمل بموجبه". وقد جاء في محضر لجنة البدلات رقم (٩٨) لعام ١٤٣٧هـ أنه: "استناداً للمادة رقم (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، فقد اجتمعت لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من ذات اللائحة واستعرضت المواضيع المدرجة على جدول أعمالها والخاص بطلبي

وزارة الصحة التاليين: ١-مراجعة ضوابط وشروط صرف بدل العزل وبدلي العدوى والضرر للفئات التي تتعامل مع المرضى أو الأجهزة التي يمكن أن تتعرض للعدوى أو الضرر؛ وفقاً للمعايير الطبية في ضوء المحضر المعد بوزارة الصحة. ٢-تم دراسة الموضوعين أعلاه بمشاركة ممثلي وزارة الصحة في ضوء ما يلي: وبمناقشة الموضوع تبين أنه يتمحور في إعادة تنظيم شروط صرف بدل العدوى والضرر والعزل، وبدراسة الموضوع في ضوء ما أشير إليه أعلاه، توصل المجتمعون إلى ما يلي: أولاً: إبقاء الوضع على ما هو عليه للوظائف المقرر لها هذه البدلات. ثانياً: تستكمل إجراءات الصرف للوظائف المقرر لها هذه البدلات حالياً وفق الشروط والضوابط التالية: ١-أن تكون الوظيفة المعين عليها الموظف من الوظائف المقرر لها البديل، وأن يزاوّل عملها فعلاً في الموقع المقرر له البديل بصفة مستمرة. ٢-عدم الجمع بين بدل العدوى وبدل العاملين في مستشفيات العزل والجذام للمعينين على لائحة الوظائف الصحية، ويصرف أيهما أفضل. ٣-عدم الجمع بين هذه البدلات أو مع غيرها إذا كان الغرض منها واحداً. ٤-أن يوقف صرف البديل في حال تكليف الموظف أو نقله إلى وظيفة أخرى لا تتطلب العمل في المجالات المحددة أعلاه. ٥-أن تراجع قرارات صرف هذه البدلات سنوياً من الجهة للتحقق من استمرارية توفر شروط الصرف المحددة أعلاه لمن سبق إقرارها لهم. ٦-يعمل بهذه الشروط والضوابط من تاريخ تبليغ إقرارها من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، وتعتبر ناسخة لما سبق أقر بموجب محاضر لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٢٣/٢٧) من اللائحة

التنفيذية لنظام الخدمة المدنية، والتي حلت محلها المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية. ٧-مراعاة المادة (٦) من لائحة الواجبات الوظيفية والتي تنص على أن: "يكون مدير شؤون الموظفين في كل جهة إدارية مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي إجراء يتم مخالفة لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والقرارات المكملة لها..."، وبما أن الجهات المنصوص عليها في المادة الثامنة والأربعين من لائحة الحقوق والمزايا المالية قد اجتمعت وأقرت إبقاء وضع المسميات الوظيفية المستحقة لهذا البدل على ما هو عليه سابقاً وفقاً للنصوص النظامية السابقة للائحة الحقوق والمزايا، وقد جاء في خطاب وزير الخدمة المدنية الموجه لرئيس ديوان المظالم رقم (٣٦١٦) في ١٤/٢/١٤٣٧هـ أن العمل مستمر على ما أقر سابقاً، وأنه سيتم النظر فيما يستجد من وظائف. ولما كانت وظيفة المعارض ضده لم تسم من الوظائف التي يستحق شغلها هذا البدل التي أقرتها اللجنة المشار إليها في المواد آتية الذكر، فإن الحكم المعارض عليه قد خالف النظام؛ فتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير منظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لتفصل فيها من جديد من غير منظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

